

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

قيمة مخصصة لمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة المؤرخ في .....  
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة: الديوان الوطني التونسي للسياحة.

مجال الخدمة: تشجيعات الدولة ومساعداتها.

موضوع الخدمة: منح امتيازات جبائية لاقتناء وسائل نقل سياحي وبطاقة الترخيص بالجولان.

شروط الالتفاق بالخدمة

يمكن أن ينتفع بهذه الخدمة:

- وكالة أسفار من صنف "A"

- نزل مصنف لا تقل طاقة إيوائه عن 200 سرير لاقتناء حافلات أو حافلات صغيرة أو حافلات متعددة.

- النزل الخاصة بـ "السياحة الصحراوية" لاقتناء سيارتين (4x4)

- النزل الخاصة بـ "سياحة الصيد بالمناطق الجبلية" لاقتناء سيارة واحدة (4x4)

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي باسم المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة مطبوعة طلب اقتناه وسائل نقل سياحي معفة (النموذج متوفّر لدى إدارة المنتوج بالديوان الوطني التونسي للسياحة).

- فاتورة تقديرية لوسائل النقل المزمع اقتناوها

- طريقة التمويل

- البطاقة الرمادية بالنسبة للسيارات المستعملة

- أسطول النقل السياحي

- قائمة المساهمين

- الموازنة المالية السنوية للستين الأخيرتين

| الأجال                                   | الأطراف المتدخلة   | مراحل الخدمة   |
|--|--|--|
| - 40 يوماً تقريباً من تاريخ إيداع الملف. | - الديوان التونسي للسياحة<br>- وزارة المالية<br>- وزارة النقل (الوكالة التونسية للنقل البري) | - إيداع الملف<br>دراسة الملف<br>إرسال الملف إلى وزارة المالية<br>تقديم قرار وزارة المالية<br>إرسال شهادة إيداع التصريح إلى وكالة الأسفار أو النزل<br>- تقبيل نسخة من البطاقة الرمادية لمعدات النقل لدى الوكالة أو النزل بمعرفة الديوان |

مكان إيداع الملف

المصلحة: الديوان الوطني التونسي للسياحة (مكتب الضبط المركزي)  
العنوان: 1 شارع محمد الخامس - تونس

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: - وزارة المالية (عن طريق البريد) : منح الإمكانيات  
- وزارة النقل : بطاقة الترخيص بالجولان

أجل الحصول على الخدمة

- 40 يوماً تقريباً من تاريخ إيداع الملف.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمار.

- الأمر عدد 1057 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات الالزمة للإستثمارات المنجزة في قطاع النقل عبر الطرقات للأشخاص والنقل الدولي للبضائع عبر الطرقات والنقل البحري والجوي المؤهلة للالتفاق بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 50 من مجلة تشجيع الإستثمارات وتحديد شروط منح هذه الحوافز، وجميع النصوص المتممة والمنقحة له ( الفصول 4 و 5 ).